

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة إنهما سواء وعند الهاديوية أنه يستقبل الإمام سره الرجل وتديي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام وقال القاسم صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل إذ قد روي قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم إلا أنه قال المصنف في الفتح إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس وعن عائشة رضي الله عنها قالت واقتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت واقتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها في المسجد رواه مسلم قالت عائشة ردا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت ما أسرع ما أنسى الناس واقتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنائز في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واحتجوا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شيء عليه وقد روى أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وعند الهاديوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ولا يخفي بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والأربعة وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلي بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل